

Distr.: General
8 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٣١/٢٤

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق
التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون
أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير
السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يؤكد مجددًا ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز
الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلّم بأن توطيد التعاون الدولي أساسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو
فعال، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز
قدرات الدول على منع انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان
بما فيه مصلحة كل البشر،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الرابعة والعشرين
(A/HRC/24/2)، الجزء الأول.

وإذ يذكّر بولاية مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن تقدم بالتشاور مع الدول المعنية وبرضاها، وبالأحكام الواردة في قرارات المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي تهدف إلى تمكين المجلس من إنجاز هذه الولاية،

وإذ يؤكد مجدداً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ الذي شدد فيه المجلس على أهمية التعاون الدولي في أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا قراره ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وقراره ٢١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يذكر بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ فيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان،

١- يشجّع الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، النقاش العام الذي يجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال منبراً لتقاسم التجارب والتحديات والمعلومات فيما يتعلق بالمساعدة المطلوبة لتنفيذ واجباتها وتعهدها والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن إنجازاتها وممارساتها الجيدة في مجال التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٢- يشدد على أن المناقشة التي تجري في مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات ينبغي أن تستند إلى التشاور مع الدول المعنية وإلى موافقتها، وينبغي أن تراعي احتياجاتها وكذلك الطابع العالمي والمتداخل والمترابط وغير القابل للتجزئة لجميع حقوق الإنسان، وأن تهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع؛

٣- يؤكد ضرورة أن يكون التعاون التقني عملية شاملة تُشرك وتضم، في كل مراحلها، جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛

٤- يؤكد مجدداً الحاجة إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية لدعم أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، لا سيما صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات للمشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجّع الدول على تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق، وبخاصة الدول التي لم تفعل ذلك بعد؛

٥- يرحّب بحلقة النقاش المعقودة في إطار البند ١٠ من جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بشأن "تشجيع التعاون التقني من أجل تعزيز النظام القضائي وإقامة العدل بغية ضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون"، وهي حلقة نقاش أبرزت

أهمية المساعدة التقنية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المعنية لتعزيز إقامة العدل في الدول، وحياد ونزاهة النظام القضائي كشرط أساسي لسيادة القانون، والتحديات المتعلقة بالاحتجاز رهن المحاكمة والحد من اكتظاظ السجون والترتيبات المحددة المتعلقة بقضاء الأحداث ووصول الجميع إلى العدالة على قدم المساواة، لا سيما النساء والأطفال وغيرهم من الفئات المهمشة على أساس السن ونوع الجنس والإعاقة البدنية والعقلية، وشجعت زيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول بغرض توفير الدعم اللازم وبناء ثقة الناس في نظام قضائي متاح للجميع؛

٦- يسلم بالتحدّيات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين تفيد التقديرات بأنهم يمثلون ١٥ في المائة من سكان العالم، والذين يعيش ٨٠ في المائة منهم في بلدان نامية، وقد لا يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز فحسب بل يظلون أيضاً مغمورين إلى حد كبير في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها؛

٧- يحيط علماً مع التقدير بالدراسة المواضيعية التي أعدها المفوضية السامية بشأن هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها^(١)، وبتقرير الأمين العام المعنون "سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"^(٢)؛

٨- يلاحظ المناقشة التي أجريت في الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي أشارت إلى إمكانية مساهمة التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة في الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥ وأقرّت في الوقت ذاته بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على المساهمة في أعمال حقوق الإنسان؛

٩- يرحّب بالمشاورات الإقليمية التي جرت تحضيراً للاجتماع رفيع المستوى الذي عُقد في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، كما يرحّب بالوثيقة الختامية لهذا الاجتماع التي تقر بالحاجة إلى ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع جوانب الجهود الإنمائية وإشراكهم فيها، وتوفير مرجع شامل لإعداد الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٠- يشدّد على أهمية ضمان مراعاة التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة عند إعداد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛

١١- يشجّع الدول الأطراف على أن تضمن التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق تشمل، حسب الاقتضاء، مواءمة التشريعات والسياسات المحلية مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في طلب التعاون التقني

(١) A/HRC/13/29.

(٢) A/68/95.

وبناء القدرات من المفوضية السامية واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار تلك الجهود، وتشجّع المفوضية واللجنة على تلبية طلباتها؛

١٢- يشجع جميع الجهات الفاعلة، بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق تشمل التعاون الثلاثي والتعاون بين بلدان الجنوب والشراكة بين القطاعين العام والخاص، على تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى اعتماد تدابير مناسبة وتنفيذها، بما فيها التدابير التشريعية، بغية تحسين مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية؛

١٣- يقرّر، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٨، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية المزمع عقدها في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال خلال الدورة السادسة والعشرين للمجلس هو "التعاون التقني وبناء القدرات في النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق الأطر القانونية والمؤسسية، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص"، وأن يُفتح النقاش أمام جميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٤- يشجع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في الدورة المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعدّ تقريراً بشأن الأنشطة التي تضطلع بها هي وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية، لدعم جهود الدول في سبيل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الوطنية، بما في ذلك إدراج مسائل الإعاقة في جهود التنمية، ويطلب أن يتاح التقرير على الموقع الإلكتروني للمفوضية في شكل تسهيل قراءته والوصول إليه، لعرضه على مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين كأساس لحلقة النقاش المواضيعية، وأن تتولى المفوضية الاتصال بالدول وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والإجراءات الخاصة المعنية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك عند الاقتضاء المشاركون في مشاريع التعاون التقني التي تُبرز أفضل الممارسات والمشاركة البناءة والتأثير الإيجابي على أرض الواقع، وذلك بغية ضمان مشاركتهم في حلقة النقاش هذه.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمدَ دون تصويت.]